

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣
٥	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣
٦	محافظة البحيرة : قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٦
١٣-١٠	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات { قراران رقما ١٤٨٣ و ١٤٨٤ لسنة ٢٠٢٣ ...
١٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٢٣
٢١	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي { قرار قيد رقم ١١٨٧١ لسنة ٢٠٢٣
٢٣-٢٢	محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعي { قرارا شهر جمعيتين
٢٤	الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
٢٦-٢٥	الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي : ح/ ميزانية التصفية لجمعيتين
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٧	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ - ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛ وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	جمعية زهرة لرعاية الشباب والتنمية	١١٤٥٣ لسنة ٢٠٢١
٢		مؤسسة تعليم بكرامة للتنمية البشرية	١١١٧٨ لسنة ٢٠٢٠
٣		جمعية الشرق الخيرية	٨٧٩٩ لسنة ٢٠١٢
٤	المنوفية	جمعية نهر الكوثر الخيرية ببني غريان - قويسنا	٢١٣٨ لسنة ٢٠٢٠
٥		جمعية أخدم بلدك الخيرية بالسادات	٢١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٨

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي

المعتمد - لمدينة الرياض - برفع خدمة زراعية وتحويلها إلى سكني مقترح بناءً

على المعاملة رقم (١١٥٩٢٣٠٠٤٦٧٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة الرياض -

برفع خدمة زراعية وتحويلها إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٣٠٠٤٦٧٦٠)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة البحيرة

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (منشأة أبو رية) مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٠ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي للقرية سالفه الذكر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (منشأة أبو رية) مركز كوم حمادة طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط الاستراتيجي العام المعتمد وقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لهذه القرية .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على خط التنظيم المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

د/ محمد على سلطان



وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٨٥) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٨٥)

المصانع الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	الأكاديمي للاستيراد والتصدير شركة مالكة علامة تجارية مصر		اجهزة تليفونات سلكية - تلفون منزلي بسلك - تليفون اظهر رقم الطالب - تليفون لا سلكي - تليفون - TRIMLINE تليفون GSM	SHENZHEN JINSHUNLAI INDUSTRIAL CO., LTD الصين	الصين	PEAKSOUND GROUP CO., LTD الصين

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٥٩١) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٣/٩/١٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار



قائمة رقم (٥٩١)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	مصنع الشارد للحديد مصنع - السعودية		حديد تسليح	_____	السعودية	_____
٢	أ. ر. ك لتجارة العطور ومستحضرات التجميل شركة مالكة علامة تجارية الإمارات		عطور	فيل ان باك للعطور ذ.م.م. الإمارات مصنع الميراج للعطور ش.ذ.م.م. الإمارات	الإمارات	أ. ر. ك لتجارة العطور ومستحضرات التجميل الإمارات
٣	GIASCO SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	 	احذية امان	GIASCO SRL إيطاليا	إيطاليا	_____
٤	SMG TURIZM INSAAT SANAYI IC VE DIS TICARET LIMITED SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	 إس إم جي 	كابينة استحمام - مقعد المراض - غطاء مقعد المراض - حنفيات - دوش - حوض مطبخ - حوض حمام - بلاط بورسلين	SMG TURIZM INSAAT SANAYI IC VE DIS TICARET LIMITED SIRKETI تركيا	تركيا	SMG TURIZM INSAAT SANAYI IC VE DIS TICARET LIMITED SIRKETI تركيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	YIWU FAPA ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD. مصنع - الصين	MOEHAIR	مقلاة كهربائية - بوتاجاز سيراميك كهربى - ماكينة قهوة كهربائية - غلاية كهربائية - صانع سندوتش - خلاط - فرن كهربى - أجهزة التسوية بالبخار - مكنسة كهربائية	_____	الصين	_____
٦	YIWU HUANCHEN TOYS CO., LIMITED مصنع - الصين	RAYLAMON	ساعات يد - ساعات حائط - صناديق مجوهرات	_____	الصين	_____
٧	A GRINGS S/A مصنع - البرازيل	PICCADILLY®	أحذية	_____	البرازيل	_____
٨	JIANGSU YOFOKE HEALTHCARE TECHNOLOGY CO., LTD. مصنع - الصين	باسم المصنع	حفاضات (فوط صحية)	_____	الصين	_____
٩	DONGGUAN SHANGLI ELECTRONICS CO., LTD مصنع - الصين	GOLON	راديو - راديو كاسيت	_____	الصين	_____

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٠	NINGBO ECONOMIC AND TECHNOLOGICAL DEVELOPMENT ZONE SOKANY IMPORT AND EXPORT CO LTD مصنع - الصين	باسم المصنع	ادوات مائدة ومطبخ - وحدات اضاءة - سجاد - بسط - دواسات	_____	الصين	_____
١١	JINCHENG GLOBAL CERAMICS COMPANY LIMITED مصنع - الاردن	باسم المصنع	بلاط بورسلين	_____	الاردن	_____
١٢	WEHLING VON BUTTLAR GMBH مصنع - المانيا	باسم المصنع	مستحضرات تجميل	_____	المانيا	_____

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق

ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ١٥/٦/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٢/٨/٢٠٢٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى البند (أ/٣) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

٣/أ- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام أو سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
يطبق بشأنهم البند (ب/٣)	٢٢ فأكثر
٣,٢٥	٢١
٧,١٨	٢٠
١١,٣٥	١٩
١٥,٧٦	١٨
١٩,٢٧	١٧
٢٤,٢٥	١٦
٢٨,٥٢	١٥
٣٤,٢٠	١٤
٣٩,٣٧	١٣
٤٥,٨٩	١٢
٥٢,١٥	١١
٥٩,٦٩	١٠
٦٧,٢٦	٩

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)
٨	٧٦,٠٥
٧	٨٥,٥٤
٦	٩٥,٨٠
٥	١٠٦,٩٣
٤	١١٩,٠٣
٣	١٣٢,٢٢
٢	١٤٦,٦٥
١	١٦٢,٥١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :
مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و/أ) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٨٧١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة مصر المحروسة للتنمية .
- التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
- وعنوانها : ٢٧ ش ابن الحكم بميدان الحممية - الدور العاشر - شقة (١٠٥) .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - الصداقة بين الشعوب -
- رعاية الشيوخة - الخدمات الصحية - حقوق الإنسان - الخدمات الثقافية والعلمية
- والدينية - المساعدات الاجتماعية - التنظيم والإدارة - حماية البيئة والمحافظة عليها -
- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الدفاع الاجتماعى - التنمية الاقتصادية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (فقط عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة طريقي برقم (٤٣٧٣) اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٣

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٢٣

مدير المديرية

د. ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة طريقي .

ميدان نشاطها : الخدمات التعليمية والصحية والنفسية والثقافية والعلمية والدينية

والاجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

التأهيل النفسى .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى مؤسسة علم العقيدة برقم (٤٢٣١) محافظة الإسكندرية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الإجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الإجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية امسح دمعة برقم (٤٣٧٤) اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٣

تحريراً فى ١٧/٧/٢٠٢٣

مدير المديرية

د. ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم الجمعية : امسح دمعة .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية دينية تعليمية اقتصادية - رعاية ذوى

الاحتياجات الخاصة - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٨

لحل وتصفية الجمعية التعاونية الإنتاجية

لغزل الفيبر والأقطان بالحوامدية - محافظة الجيزة

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لغزل الفيبر والأقطان بالحوامدية - محافظة الجيزة يوم ٢٥/٨/٢٠١٨ بحضور عدد ١٧ عضواً من إجمالى أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم ٢١ عضواً ونظراً لتكامل النصاب القانونى لصحة الانعقاد قررت الجمعية العمومية بالإجماع الموافقة على حل الجمعية وتصفيتها اختياريًا تطبيقاً للمادة (١٨) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى .



الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

د / ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية للترزية الأفرنجية بالإسماعيلية

فى ٢٣/٨/٢٠٢٣

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
الاتحاد التعاونى الإنتاجى (تصفية)	١٧٩	٦٨	خسائر التصفية	١٧٩	٦٨
	١٧٩	٦٨		١٧٩	٦٨

الجمعية تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعى وذلك طبقاً لقرار السيد

رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى**ميزانية التصفية**

للجمعية التعاونية الإنتاجية لتسويق وتصدير المولبات المميزة بمحافظة دمياط

(تحت التصفية)

فى ٢٠٢٣/٧/٩

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٥٢٩٨	-	بنك التصفية	٦٧٩٣٧	٥٣
أتعاب تصفية	٤٠٠	-			
فائض التصفية	٥٢٢٣٩	٥٣			
	٦٧٩٣٧	٥٣		٦٧٩٣٧	٥٣

تم إعداد الميزانية تحت مسؤولية الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى دون أدنى مسؤولية على مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط .

محاسب قانونى

مكتب الخبراء العرب

خالد الليثى

إعلانات فقد

مركز التكنولوجيا المتميز التابع لصحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٦٦٩٥) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

مدرسة أبو بكر الصديق التجارية بنات بطنطا - الغربية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

محكمة بنى سويف الابتدائية

تعلن عن فقد خاتم البصمة المكمل لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمحكمة الواسطي الجزئية رقم (١٣٣٦٣) وقد اعتبر هذا الخاتم ملغياً وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مدرسة الشهيد محمد صفوت حسن الصناعية بنى سويف

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٠٦٤٦) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/١٠/٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢٨٧

